

صحيح مسلم

50 - (1412) وحديثي زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى عن عبيداً أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي A قال .
 . له يأذن أن إلا أخيه خطبة على يخطب ولا أخيه بيع على الرجل بيع لا Y
 [ش (لا بيع الرجل على بيع أخيه) صورة هذا البيع أن يقول لمن اشترى شيئا بالخيار
 افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمانه]